

ملحق

جدول رسوم تسجيل الأراضي

الرقم	المعاملة	الرسوم	الحد الأدنى بالدينار	إيضاحات
١-	أ- البيع بين الأصول والفروع	تستوفي نسبة نصف بالمئة (٥٠%) من القيمة المقدرة إذا جرى البيع بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة أو بين الزوجين أو بين الأخوة والأخوات.	٢٠	عن كل مشتر
	ب- البيع بين الشركاء	تستوفي نسبة نصف بالمئة (٥٠%) من القيمة المقدرة إذا جرى البيع فيما بين الشركاء بقطعة واحدة أو أكثر.	٢٠	عن كل مشتر شريطة أن يكون قد مضى على تسجيل الأرض باسم الشركاء (البائع والمشتري أو مورثهم) مدة لا تقل عن ٣ ثلاث سنوات.
	ج- البين	تستوفي نسبة لا تزيد بالمئة (٣%) من القيمة المقدرة.	٢٠	عن كل مشتر
٢-	التفويض	تستوفي نسبة اربعة بالمئة (٤%) من بدل المثل.	٢٠	عن كل مشتر
٣-	المبادلة	تستوفي نسبة نصف بالمئة (٥٠%) من قيمة المالين المتبادلين.		
٤-	أ- الهبة بين الأصول والفروع	تستوفي نسبة نصف بالمئة (٥٠%) من القيمة المقدرة للمال الموهوب إذا جرى بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة أو بين الزوجين أو بين الأخوة والأخوات.	٢٠	عن كل موهوب له
	ب- الهبة	تستوفي نسبة ثلاثة بالمئة (٣%) من القيمة المقدرة للمال الموهوب.	٢٠	عن كل موهوب له
٥-	الانتقال بالإرث بما في ذلك الوصية الواجبة	تستوفي نسبة اثنان بالألف (٠,٠٠٢) من قيمة المال المنقول.	٢٠	
٦-	التخارج	تستوفي نسبة نصف بالمئة (٥٠%) من قيمة الحصص المتخارج عليها عند تسجيل حصة التخارج في مديرية التسجيل.		
٧-	الوصية	تستوفي نسبة ثلاثة بالمئة (٣%) من قيمة المال الموصى به.	٢٠	عن كل موصى له

الرقم	المعاملة	الرسم	الحد الأدنى بالدينار	إيضاحات
٨-	الإفراز بين الشركاء	أ- تستوفي نسبة ثلاثة بالآلاف (٠,٠٠٣) من قيمة كل قطعة مفرزة من القطع الأصلية عندما لا يحصل أي شريك بعد الإفراز على أي زيادة في حصصه الأصلية. ب- في حالة حصول الشريك على أي زيادة في قيمة حصصه الأصلية تستوفي نسبة واحد بالمائة (١%) رسم إفراز إضافي من القيمة المقدرة لتلك الزيادة.		
٩-	إفراز الجمع	تستوفي نسبة ثلاثة بالآلاف (٠,٠٠٣) من القيمة المقدرة للأراضي الجاري عليها الإفراز مهما تعددت القطع والأحواض.		
١٠-	الإفراز بقصد البيع	تستوفي نسبة ثلاثة بالآلاف (٠,٠٠٣) من القيمة المقدرة للأراضي الجاري إفرازها.		
١١-	تجميع الملكيات	يستوفي رسم مقطوع مقداره عشرون ديناراً عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين أشكالها وإعادة تقسيمها بين أصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة أن لا يتجاوز عدد القطع الناتجة من إعادة التقسيم عدد القطع السابقة وبأسماء المالكين السابقين أنفسهم.		
١٢-	التجزئة	أ- تستوفي نسبة نصف بالمائة (٠,٥%) من قيمة المال الجاري عليه التجزئة. ب- تستوفي نسبة أربعة بالآلاف (٠,٠٠٤) إذا كانت التجزئة جارية على الأبنية.	٢٠	
١٣-	حق القرار بحكم	تستوفي نسبة خمسة بالمائة (٥%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	٣٠	عن كل شخص محكوم له
١٤-	التسجيل الجديد	تستوفي نسبة أربعة بالمائة (٤%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	٢٠	عن كل طالب تسجيل
١٥-	التأمين	أ- تستوفي نسبة (٠,٠٠٨%) من مقدار الدين. ب- يستوفي دينار واحد عند تسجيل أي تغيير أو تعديل في شروط عقد التأمين على أن لا يتناول أي تغيير في اسمي الدائن والمدين. ج- يستوفي مبلغ عشرين ديناراً عند نقل حقوق الدائن المتوفى إلى أسماء ورثته.	٢٠	

٥٥٥٥٨
تأميناً على الموت
التأمين

الرقم	المعاملة	الرسم	الحد الأدنى بالدينار	إيضاحات
١٦-	تحويل الدين	تستوفي نسبة نصف بالعملة (٥٠%) من مقدار الدين المحول.	٢٠	
١٧-	فك التأمين	يستوفي مبلغ عشرة دنانير عن كل معاملة فك تأمين باستثناء سندات الدين التي تم فكها نتيجة بيع المال المؤمن بالمراد أو لحكم محكمة.		
١٨-	تنفيذ الدين المؤمن	تستوفي نسبة واحد بالعملة (١%) من قيمة الدين يرفع علوة على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على أن لا يزيد رسم التنفيذ على خمسمائة (٥٠٠) دينار.		
١٩-	إعادة التسجيل	يستوفي مبلغ عشرين دينارا عن كل معاملة يعاد أو يعدل تسجيلها نتيجة لأي إجراءات قضائية.		
٢٠-	تصحيح السجل	أ. يستوفي مبلغ عشرين دينارا عن تصحيح السجل لقاء أي تحسينات أو إضافة أو إزالة تجديد لها. ب. يستوفي مبلغ عشرة دنانير عن أي تغيير في المساحة أو الحدود أو عن أي تغيير في اسم المالك أو المتصرف بما فيها أوامر التصحيح التي تصدر بالاستناد إلى أحكام تسوية الأراضي والمياه في قانون الملكية العقارية أو قرارات تصحيح الأخطاء الكتابية التي تصدر بالاستناد إلى القانون ذاته.		
٢١-	التوحيد	يستوفي مبلغ خمسة وعشرين دينارا عن كل قطعة يجري توحيدها لمالك واحد مع أخرى وكذلك عند توحيد الحصص في عدة صحائف.		

الرقم	المعاملة	الرسم	الحد الأدنى بالدينار	إيضاحات
٢٢-	تجري السجل	يستوفى مبلغ أربعة دنائير إذا تم التحري عن أي قطعة أو كامل القطع لملك واحد في جميع احواض المملكة.		
٢٣-	إخراج قيد	<p>أ. يستوفى مبلغ دينارين عن كل قيد يعود لأي أرض سواء تمت تسويتها أو لم تتم.</p> <p>ب. يستوفى مبلغ دينارين عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل أو أثناء التسوية.</p> <p>ج. يستوفى مبلغ دينارين عن أي معلومات تنطى من صحيفة السجل والقيد للأفراد بناء على طلب المحاكم النظامية أو الدوائر الرسمية.</p> <p>د. يستوفى مبلغ دينار عن كل صورة من أي وثيقة مربوطة مع معاملة التسجيل.</p> <p>هـ. يستوفى مبلغ دينارين عن كل صورة تعطى من جدول توزيع المياه.</p>		
٢٤-	الكشف والمساحة	<p>أ. يستوفى مبلغ خمسة دنائير عن كل عقد يجري استماع تقرير المصلحة بين ذوي حصة خارج مديرية التسجيل ويستوفى مثل هذا الرسم عن كل مشتر أو موهوب له إذا اشتمل استماع التقرير على أكثر من واحد شريطة إرفاق تقرير طبي أو عذر قاهر يتعذر معنه حضور الأطراف للدائرة، ويخلاف ذلك يستوفى مبلغ (١٠٠) دينار عن كل معاملة.</p> <p>ب. يستوفى مبلغ سبعة (٧) دنائير لكل يوم أو جزء منه عن كل معاملة تسجيل جديد وبحد أعلى مائة (١٠٠) دينار.</p> <p>ج. يستوفى مبلغ خمسة وعشرين دينارا عن كل يوم أو جزء منه لكل موظف يستخدم في تطبيق أي مخطط أو في إعادة علامة أو علامات مفقودة أو منقولة.</p> <p>د. يستوفى مبلغ عشرة دنائير عن كل معاملة وضع يد أو تصحيح.</p>		<p>استماع الإقرار خارج الحدود</p> <p>الكشف والمساحة</p> <p>كشف المساحة 25 بـ 6 من 10 دنائير</p>

الرقم	المعاملة	الرسم	الحد الأدنى بالدينار	إيضاحات
٢٥-	الإيجار أو تحويل الإيجار	تستوفي نسبة واحد بالمائة (١%) من مجموع بدل الإيجار	٢٠	٦٥
٢٦-	المغارة أو تحويلها	تستوفي نسبة نصف بالمائة (٠,٥%) من القيمة الممنونة لسي سجلات التسجيل للمال الجاري عليه المغارة.	٢٠	
٢٧-	فك المغارة	يستوفي مبلغ خمسة دنانير عن كل عقد مغارة يتفق الطرفان على إلغاءه.		
٢٨-	إنشاء الوقف	تستوفي نسبة واحد بالمائة (١%) من القيمة المقدرة للوقف الفري ويحد أعلى (١٠٠) دينار.		
٢٩-	سندات التسجيل	يستوفي مبلغ دينار ونصف عن كل سند تسجيل أو تصرف.		
٣٠-	مخطط الأراضي	يستوفي مبلغ ثلاثة (٣) دنانير عن مخطط الأراضي.		
٣١-	الاحداثيات	يستوفي مبلغ دينارين عن الاحداثيات.		
٣٢-	بيان التغيير	يستوفي مبلغ دينارين عن بيان التغيير.		
٣٣-	اللوحات	يستوفي مبلغ سبعة (٧) دنانير عن اللوحات.		
٣٤-	الفهرس	يستوفي مبلغ سبعة (٧) دنانير عن الفهرس.		
٣٥-	فك الإيجار	يستوفي مبلغ عشرين دينارا عن كل معاملة فك إيجار (ليس تاجيرا تمويليا) باستثناء عقود الإيجار التي يتم الحكم بفسخها من المحكمة.		
٣٦-	توثيق العقود	أ- يستوفي مبلغ (٤٠) دينارا عن كل عقد يتم توثيقه إذا تطلب ذلك قانون خاص. ب- يستوفي مبلغ (٢٠) دينارا عن تحويل العقد أو التنازل عنه أو فسخه أو فسخه رضائيا أو قضائيا .	٤٠	٤٠